

التأويل الحدائي وأثره في النظريات الأصولية
**Modernist interpretation
 and its impact on fundamentalist theories**

عبد الباقي صديقة *

جامعة عمار ثلجي بالأغواط، مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية (الجزائر)

a.sedika.si@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2025/03/31

تاريخ القبول: 2025/02/09

تاريخ الارسال: 2025/01/21

ملخص:

يتناول البحث أحد المواضيع ذات الأهمية في الصياغات التجديدية لعلم أصول الفقه، من خلال انتظامه في نظريات تجمع الأصول والقواعد ذات الوحدة الموضوعية، تسهيلات لدراسة وضبط علم الأصول، من خلال بيان حقيقة النظريات الأصولية والوقوف على قراءات الحدائين ومبادئهم في نقد أسس هذه النظريات وبعض الردود على منهجهم. وخلصت الدراسة إلى أن للنظريات الأصولية أهمية بالغة من خلال تسهيل دراسة وضبط المفاهيم الأصولية، وأما التأويل الحدائي فهو منهج يحمل في طياته الثورة على التراث ويسعى لتجريده من قدسيته بهدف بث مناهجه الخاطئة، وهدم أصوله ليبث أفكاره القائمة على العقلانية والتحررية.

الكلمات المفتاحية: التأويل؛ الحدائيات؛ النظريات الأصولية؛ أصول الفقه.

Abstract:

The research deals with one of the topics of importance in the renewal dyes of the science of jurisprudence, through its regularity in theories that combine principles and rules of objective unity, in order to facilitate the study and control of the science of principles, by stating the truth of the fundamentalist theories and standing on the readings of the modernists and their starting points in criticizing these theories and some responses to their approach.

* المؤلف المرسل

In this study, we relied on the inductive and analytical approach by extrapolating the merits of the topic and analyzing the ideas of the modernists. The study concluded that fundamentalist theories are of great importance in facilitating the study and control of fundamentalist concepts. As for divine interpretation, it is a methodology that carries with in the revolution against heritage and seeks to strip it of sanctity in order to spread its wrong approaches and demolish its origins to inherit, its ideas based on rationality and liberalism.

Keywords: Interpretation; Modernity; Fundamentalist theories; Principles of jurisprudence.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

يعد علم أصول الفقه أحد الفنون ذات النفع العظيم في فهم الشريعة الإسلامية، وحسن تطبيقها على الوجه المنشود، ومع ما أصاب هذا العلم من الجمود وتراجع مكانته الريادية، فقد ارتفعت الدعوات بتجديده وإخراجه في حلة جديدة تبعث فيه الروح، ومن مظاهر التجديد المقترحة هي وضع مواد في شكل نظريات أصولية تجمع شتات هذا العلم وتيسر دراسته.

وقد واجهت النظريات الأصولية العديد من المضايقات وبث الشبهات التي هدفها فك رباط الاتصال بين الأصول والمجتهد إذ هو أساس الفقه والاجتهاد، ويمثل الفكر الحدائي أهم مصادر هذه الشبهات، ومرادهم منها أن يروجوا بأن الإسلام باطل، وأن أصول الفقه من اجتهادات بشرية اندثرت عبر الزمن وأصبحت لا تتوافق مع متطلبات الواقع الحاضر، والفكر الحدائي الذي يدعي التجديد والعصرنة، وإعمال العقل ومراعاة الواقع، المتفحص لآلياته ومنهجه يجده عبارة عن اتجاه فكري غربي تبناه العرب له أهداف يسعى لتحقيقها، منها تفكيك مقدسات الإسلام، وكان مآلهم من هذا كله النقد والتشكيك بهدف مس ثوابت هذا الدين ومركزاته.

أهمية الدراسة: تتمحور أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- خطورة التيار الحداثي ونظرتهم الدونية للتراث الإسلامي وأسس.
- لتعلقه بأحد ملامح التجديد في علم أصول الفقه من خلال انتظامه في نظريات، ولعظم الشبهات والطعون الموجهة له.
- الانتشار الواسع لأفكار الحداثيين وخاصة بين من لا يحسن التفريق بين المنهج الصحيح والمنحرف، وخاصة مع انتشار وسائل الاتصال الإلكترونية مما سهل على هؤلاء نشر سمومهم.

طرح الإشكالية:

وتأتي هذه الدراسة لمحاولة الإجابة عن الإشكال التالي: فيما يبرز أثر التأويل الحداثي في النظريات الأصولية؟ وكيف تعامل رواد هذا المنهج معها؟
وأين تتجلى الشبهات والنقد الحداثي لهذه النظريات؟
أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- كشف الغطاء عن الفكر الحداثي، وإبراز نواياه التي تترصد للإسلام وثوابته.
 - توضيح مناهج وأفكار الحداثيين حول قراءاتهم للأدلة الشرعية.
 - بيان أثر التأويل الحداثي حول النظريات الأصولية والردود الممكنة على أفكارهم.
- وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء
حيثيات الموضوع، وتحليل أفكار الحداثيين، وتخلله النقد من خلال الرد على شبهاتهم
المبثوثة.

خطة البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في: مقدمة تضمنت مدخلا لموضوع الدراسة وذكر
للإشكالية وأهمية الموضوع وأهدافه والمنهج المتبع وبيان لخطة البحث، وفي القسم الأول
تناولنا مفهوم التأويل الحداثي والنظريات الأصولية وأهميتها، وأما القسم الثاني فمداره أثر
التأويل الحداثي في النظريات الأصولية، وأخيرا خاتمة احتوت أهم النتائج والتوصيات.

2. مفهوم التأويل الحداثي والنظريات الأصولية:

1-2 التأويل الحداثي:

إن التوصل لمفهوم يسلط الضوء على مصطلح التأويل الحداثي يمر أولاً على تعريف كل جزء على حدى التأويل، والحداثة ثم يتم ضبط تعريف لمصطلح التأويل الحداثي.

أولاً: تعريف التأويل:

التأويل في اللغة:

كلمة "التأويل" في اللغة مشتقة من (أول) والهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاءه. أما الأول فالأول، وهو مبتدأ الشيء، والأصل الثاني قال الخليل: الأيل الذكر من الوعول، والجمع أيائل. وإنما سمي أَيْلاً لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن. وتأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وآل البعير: ألواحته وما أشرف من أقطار جسم. وأول: (التأويل) تفسير ما يؤول إليه الشيء.¹

التأويل اصطلاحاً:

إن التأويل يعد مجالاً خصباً عند الأصوليين، ومادة أساسية يفسرون على ضوءها النصوص، ولهذا جاءت تعريفاتهم له كالتالي:

عرفه الآمدي بقوله: "وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده".²

وقال الدريني: "تبيين إرادة الشارع من اللفظ، بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه، إلى معنى آخر يحتمله، بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد".³

وعليه نستنتج بأن مصطلح التأويل يحوم حول صرف المعنى الظاهر من اللفظ إلى غيره لوجود مرجح للمعنى الثاني يلوح للمجتهد.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، 1/ 158. ابن منظور، لسان العرب، 11/ 34.

² الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 53.

³ الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 158.

ثانيا: تعريف الحداثة:

الحداثة لغة: مصدر الفعل حدث يحدث حدوثا وحداثة، وقد ورد في لسان العرب: الحديث نقيض القديم، والحدث نقيض القدم، وحدث الشيء يحدث حدوثا وأحدثه ما هو محدث وحديث وكذلك استحدثه.

كما أن لفظ الحداثة يشير إلى الابتداع وهو ظهور شيء غير مألوف وليس قديما، ومحدثات الأمور هي ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان أهل السلف الصالح على غيرها، وقد جاء في الحديث: ((إياكم ومحدثات الأمور))¹، وهي ما لم يكن معروفا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ.²

وجاء في المعجم الوسيط: حدث والحدثان يقال: حدثان الشباب وحدثان الأمر أي: أوله وابتدأه، والمُحدث: ما لم يكن مَعْرُوفًا في كتاب وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع، ومنه المحدثات، والمُحدث: المجدد في العلم والفن، والمحدثون: هم الْمُتَأَخَّرُونَ من الْعُلَمَاء والأدباء وهم خلاف الْمُتَقَدِّمِينَ.³

وعليه فمعاني الحداثة كلها تشير لمعنى واحد هو ظهور شيء على خلاف القديم ولم يعرفه الناس من قبل.

الحداثة اصطلاحاً: يحيط مصطلح الحداثة الكثير من الغموض وهذا ما جعل وجهات النظر تختلف في ضبط حده، حيث عرف مصطلح الحداثة بأنه نموذجاً للفكر والحياة يسعى لتجاوز الموروث بهدف تقدم الحياة ترقية العقول للوصول إلى غاية كبرى هي تطويع الكون لإرادة الإنسان.⁴

وقيل بأنه يعبر عن محاولة الإنسان المعاصر رفض النمط الحضاري الموروث واستبداله بنمط حديث بناء على فلسفات غربية مادية في جميع المجالات.⁵

¹ سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 15/1، رقم الحديث: 42. وقال الألباني: صحيح.

² ابن منظور، لسان العرب، 2/131.

³ ابراهيم، المعجم الوسيط، 160/1.

⁴ فخري الحارث، الحداثة وموقفها من السنة، ص33.

⁵ ريان رشيد، الحداثة والنص القرآني، ص15.

ورغم الاختلافات في ماهيته حسب استعماله في كل فن، فإننا نلاحظ بأن الحادثة تشير لمنهج فكري مستجد يركز على أساس هجر التراث الإسلامي، والتعامل مع النصوص الشرعية بحرية ومناهج عقلية وغربية، هدفها الأسى التخلص من سلطة الدين وتعاليمه. ومن خلال القراءة في هذا التعريف يتبين لنا بأن المفهوم الاصطلاحي للحادثة يختلف عن التجديد، فالحادثة أصبحت لا تحمل معنى إحياء ما انطمس من القواعد الإسلامية بل هي دعوة صريحة للتخلص من التراث والتجرد عن الثوابت الدينية ومنح الحرية التامة للعقل وبناء الفكر على أسس غربية مستوحاة من تأثرهم بالحضارة الغربية ومخرجاتها.

ثالثاً: مفهوم التأويل الحداثي:

من خلال الاطلاع على مفهوم التأويل والحادثة يمكننا أن نتصور مفهومًا للتأويل الحداثي وهو: صرف ظاهر النصوص الشرعية إلى معاني أخرى استناداً للأفكار القائمة على التحرر من ثوابت الدين والتأسيس للمصلحة الإنسانية وتقديم العقل على النص، حيث يقوم هذا التوجه على أساس الثورة وعدم الرضى بكل ما له صلة بالتراث الإسلامي بحجة تغير الفكر بتغير الزمان والحال وواقع الناس، وغايته تجريد التراث الإسلامي من قدسيته للوصول إلى نقد ثوابته والتشكيك في أصوله.

2.2 مفهوم النظرية الأصولية وأهميتها:

تعد النظريات الأصولية من المصطلحات الحادثة ولهذا وجب الكشف عن مفهومها وأهميتها.

أولاً: تعريف النظرية:

النظرية لغة: (نَظَرَ) النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه. فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته.¹ نظرت أنظره نظراً ونظرت إليه أيضاً أبصرته والفاعل ناظر ونظرت في الأمر أي: تدبرته، ونظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ (يس: 49) أي: مَا يَنْتَظِرُونَ.² ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: 185).

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 444.

² الفيومي، المصباح المنير، 2/ 612.

والنظر: الفكر في الشيء أي قدره، والنظر: المثل والند وجمعه نظائر.¹

النظرية اصطلاحاً: أما فيما يخص التعريف بالنظرية في الجانب الاصطلاحي، فهي تدل على: قضية كلية تشتمل على الكثير من الفروع التي تجتمع في معنى واحد تجمع شتاتها.²

ثانياً: تعريف النظريات الأصولية:

يعد مصطلح النظرية الأصولية مستحدثاً، حيث ظهر نتيجة لتأثر الأصوليين بصنيع أهل القانون، فقسموا المادة الأصولية على شكل نظريات جامعة، بحيث جمعت القواعد الكلية والأصول ذات الموضوع الواحد تحت مفهوم كلي يهدف تيسير فهم ودراسة هذه الأصول.³

حيث تعد النظرية الأصولية نسقاً منهجياً ينضم مجموعة من الحقائق والآراء الأصولية والأحكام التي يجمعها أصلاً كلياً واحداً.⁴

ثالثاً: أهمية النظريات الأصولية:

من خلال التعريف بالنظريات الأصولية نلمس أهمية تقنين أصول الفقه وصياغته في شكل نظريات من خلال:

- تمنح الطالب ملكة تؤهل فكره، وتعينه على سبر غور الأصول.
- تسهل فهم مواضيع أصول الفقه التي تتناول هذه النظرية جزئياته، وترتب مباحثه.
- تعين على إدراك كليات علم الأصول.
- ترتقي بأصول الفقه في مسالك الفنون الشرعية، وتغني الباحث عن قراءة الكتب المطولة.
- تقرب صورة أصول الفقه للتطبيق الميداني، والارتقاء به من الجانب النظري التجريدي، وربط فنونه بعضها ببعض.

¹ الجوهرى، الصحاح، 2/ 831.

² جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي، ص 107.

³ مناري، تجديد منهج علم أصول الفقه، ص 423.

⁴ أمة الله عبدالرحمن، حيدرة سليمان، مصادر النظرية الأصولية في الشريعة الإسلامية، ص 6-7.

3. أثر التأويل الحداثي في النظريات الأصولية:

تمثل النظريات الأصولية حجر الأساس الذي ينبني عليه الفكر الأصولي، وهي تجمع المباحث الأصولية ضمن تصور كلي وتندرج تحته الفروع الفقهية ذات الصلة بها، ويمكن حصرها في: نظرية الحجية، والثبوت، والدلالة، والقطعية والظنية، والإلحاق، والاستدلال، والإفتاء.

وكل نظرية من هذه النظريات تجمع شتاتاً من المفاهيم الأصولية، وهي بمثابة المسلمات لدى السلف كانت تنقل عبر الفهم أو مختصرة في مضامين المؤلفات.¹

1.3 نظرية الحجية:

هي كلية يندرج ضمنها كل ما يتعلق بحجية القرآن والسنة والاجماع والقياس، فتتناول قضية التواتر، والنسخ ونحوها من المسائل المتعلقة بالحجية.²

ويبرز تأثير التأويل الحداثي على نظرية الحجية من خلال ما يلي

الشك في سند القرآن الكريم:

ذهب الحداثيون إلى عدم صحة سند القرآن الكريم لأنه لم تتم عملية تدوينه في حياة النبي ﷺ، وغاية تشكيكهم في طريقة جمع وتدوين نصوص القرآن لبتر القداسة التي تتميز بها ليسهل عليهم توظيف المناهج النقدية عليها، حيث وصل بهم الأمر للقول بأن القرآن تلاعب به بتر نصوص منه، وفرض نسخة واحدة التي أسست لفرض سلطان عثمان بن عفان ؓ حسب زعم محمد أركون. قال أركون: "إن البلاغ الشفهي يختلف عن المصحف، فالبلاغ الشفهي هو الوحي الذي لم ينقل كله إلى المصحف، وإنما حصل تلاعب في القرآن، وحصل بتر تاريخي عندما فرضت نسخة واحدة للقرآن، وهو ما لا يمكن تعويضه".³ ففي كلام أركون توجه بالاتهام لعملية جمع القرآن والتشكيك في سنده، دون اعتبار للظروف التي دفعت الخلفاء الراشدين-أبو بكر الصديق ثم عثمان بن عفان رضوان الله عنهم- لجمع القرآن الكريم.

¹ جمعة، مرجع سابق، ص 101.

² مناري، مرجع سابق، ص 426.

³ أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص 85-86.

ويقول نصر حامد أبو زيد: "قد يقال إن النص القرآني نص خاص، وخصوصيته نابعة من قداسته وألوهية مصدره، لكنه رغم ذلك يظل نصا لغويا ينتمي لثقافة خاصة".¹ فرغم إشارة أبو زيد لكونه نصا خاصا لكن حصره بثقافة خاصة التي نزل فيها وهذا لإزالة القداسة التي أحاطه بها العلماء.

وهذا الاتهام الباطل لنصوص القرآن يعارضه حفظ الله لدينه وصيانتها من الضياع، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: 09). وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَ أَتَمَكَّتْ - إِنْتَهُ ﴾ (هود: 01). فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل.²

تأويل معنى النسخ وتوظيفه في غير محله: وأما فيما يخص النسخ فقد ذهب الحداثيون إلى أن مصطلح النسخ في القرآن يعني الإلغاء والإبطال، وهو منهج لا يختص بعهد النبي ﷺ فقط بل هو تشريع يصلح لمختلف الأزمان، حتى تتحقق التوافقية بين النص الشرعي والواقع المتغير.

قال أركون: "كان هم المفسرين المتأخرين التخلص من المتناقضات العديدة الواردة في القرآن والتي تصور لنا تدرج محمد في نبوته، إما بما عمدوا إليه من التوفيق بينها، وإما بالاعتراف بأن الآيات المتأخرة تنسخ ما قبلها".³ وبالنظر في منهج محمد أركون نجده يتكلم عن معنى النسخ عند الأصوليين باستبدال نص شرعي بآخر بأنه نتيجة لوجود نصوص متناقضة أمام الأصوليين ما جعلهم يعمدون إلى الاختيار بينها بالتوجه إلى ما يتناسب مع مقاصدهم فيثبتونه، وما يتعارض معها فيقومون بتحييده، من خلال التأسيس لعلم أسباب النزول الذي مكّنهم من القول بأن الآية المنسوخة نزلت قبل الناسخة وبطلوا العمل بها.

¹ نصر حامد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ص 24.

² الشاطبي، الموافقات، ص 91.

³ أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ص 69-70.

فالمناهج الحداثي يفتح المجال لتوظيف النسخ في النصوص حتى بعد انقضاء عصر النبوة بدعوى أن النصوص تنسخ لتوافق الواقع المتغير حسب رأيهم، وبهذا فهم يؤسسون للعبث بقُدسية النصوص ليغيروا فيها حسب توجهاتهم وبما يوافق فكرهم.

وهذا الإفك المبين من أنصار الحداثية يدفعه ما ثبت عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أبا يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾¹، فقد ثبت جواز النسخ عند الصحابة رضوان الله عنهم واستدلوا على وقوعه، وهذا تأكيد بأنه ثابت وليس بدع من عمل الأصوليين والفقهاء كما يدعي الحداثيون.

تفكيك حجية السنة النبوية:

ادعى أنصار المنهج الحداثي أنه لا يمكن الثقة في صحة سند الأحاديث النبوية التي وصلتنا، خاصة مع الظروف التي سائرت مرحلة جمعها وتدوينها، وهذا هدفه إقصاء نصوص السنة في بناء الأحكام الشرعية .

يقول حنفي: "فالخبر وحده ليس حجة ولا يثبت شيئاً على عكس ما هو سائد في الحركة السلفية المعاصرة اعتمادها شبه المطلق على قال الله وقال رسوله دون أعمال للعقل والحس، وكأن الخبر حجة، وكأن النقل برهان، وأسقطت العقل والواقع من الحساب في حين أن العقل أساس النقل وأن القدح في العقل قدح في النقل، وأن الواقع أيضاً أساس النقل بدليل أسباب النزول والناسخ والمنسوخ".² فرغم الصلة الوثيقة بين العقل والنقل إلا أن الحداثيين جعلوا من العقل أداة مستقلة تستطيع أن تحكم على النصوص دون التفات للمؤثرات التي يتعرض لها من القدرات الذهنية والهوى والنفس والميولات.

وهذا التشكيك في ثبوت حجية السنة النبوية هدفه ازاحتها من مكانتها بعد القرآن الكريم بصفتها مصدراً للمعارف الشرعية، ليتوصلوا في آخر مرحلة إلى إخضاع السنة للعقل والواقع المتغير.

¹ صحيح البخاري، باب: قوله: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها}، 1628/4، رقم الحديث: 4211.

² حنفي، التراث والتجديد، ص 368.

فالملاحظ على منهجهم أنه يقوم على محاكمة نصوص السنة النبوية للواقع، في فهم النصوص ونقدها، ويقصدون بذلك أن يكون الواقع مقياساً للحقيقة، وهذا المنهج يبنى أساساً على الفكر الغربي الذي ثار ضد تعاليم الكنيسة وتسلسلها وتجاوز كل ما يتعلق بالدين ليحل مكانه الواقع. بحيث أن الواقع حسبهم يرفع التعارض في حال وقوعه بين العقل والنقل. يقول نصر حامد أبو زيد: "على مستوى التأويل يدخل الواقع طرفاً فاعلاً بوصفه الجامع بين العقل والنقل، ويكون بمثابة مرجع صدق وتحقيق لو حدث تعارض بين العقل والنقل".¹ فقد جعلوا الواقع الذي نشأ فيه الإنسان هو المرجع الذي يعود إليه باعتباره الأصل، وإهدار النص لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة. كما أنهم حصروا ما ثبت بنصوص السنة النبوية في وقت ورودها فلا تنسحب على غيره من العصور المواتية له، كما زعم شحورر بأن الحلال والحرام لا يثبت إلا لله من خلال نصوص القرآن. يقول شحورر: "إن المشكلة تأتي من زعم الفقهاء أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة، وتأتي من اعتبارهم أن القرارات النبوية لها قوة التنزيل الحكيم الشامل المطلق الباقي، ناسين أن التحليل والتحريم محصور بالله وحده، وأن التقييد الأبدي للحلال المطلق يدخل حتماً في باب تحريم الحلال، وهذه صلاحية لم يمنحها الله لأحد بما فهم الرسل".² فهو ينطلق من أنه يمثل مجرد حركة تاريخية والأحكام الثابتة بها مؤقتة جاءت ملبية لحاجات زمان محدد ومكان محدد وبيئة محددة وهي إذا بهذا الطرح ليست مطلقة.

فكل هذه الدعوات التي يبثها الفكر الحداثي تهدف لنسف حجية السنة النبوية، وجعل الأحكام الشرعية الثابتة بنصوصها تنحصر في عصر النبوة والصحابة، وتجاهلوا كل الأدلة التي تثبت صحة النصوص النبوية الثابتة عن النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: 3-4) فالسنة حجة يجب قبولها والعمل بها، كما يجب قبول القرآن والعمل به، فهما من مشكاة واحدة، فهي مكملتان لنصوص القرآن وجاء إثبات حجيتها بالقرآن نفسه.³

¹ نصر حامد، نقد الخطاب الديني، ص 188.

² شحورر، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، ص 153.

³ النملة، المذهب، ص 638.

رفض حجية الإجماع بدعوى أنه يقود إلى الجمود والتقليد:

من خلال الادعاء بأن شروط الإجماع لا يمكن تحققها، فهو إذا مظهر من مظاهر الجمود والتقليد، فلا يصح اعتماده أصلاً من أصول الشرع المعتمد، حيث يقول عبدالرزاق عيد: "في كل الأحوال نحن نتساءل عن حقيقة الإجماع فليس طلباً له، أو نشداناً لأهميته وقيّمته المرجعية، إذ أنه لا يقود على مستوى النظر إلا للجمود والتخشب والتخثر الذهني، هذه دعوى تفتقر إلى الدليل والبرهان، ولم يقم عليها دليل"¹. فقد ظهر توجهه واضحاً بأن الكلام عن الإجماع مقصده نفي أهميته في المنظومة الأصولية فهو يعبر عن الجمود وغياب التجديد والإبداع وهذا يريد أن يفصله من دائرة الأصول المعتمدة.

وما يلاحظ على المنهج الحدائي انكار حجية الأدلة النقلية وتقديم العقل والواقع، للتخلص من قيودها وهذا يسهل عليهم التحلل من أحكامها وتوظيف المنهج الغربي الذي استوردوه من خلال أفكار المستشرقين واحتكاكهم بالحضارة الغربية التي تمجد العقل على حساب الدين.

2.3 نظرية الثبوت:

ويراد بها ثبوت حجية القرآن والسنة والإجماع باعتبارها أدلة بحاجة إلى نقل ورواية ومن هذا المنطلق يدخل ضمن هذه النظرية: قضية تواتر القرآن الكريم وكذا دراسة الأحاديث سندا ومتناً، وكذا مسألة قول الصحابي وثبوت الأحكام بها.

بالنظر إلى أن النظريات الأصولية مترابطة فيما بينها، فكل نظرية تكمل الأخرى، فإن نظرية الثبوت لها اتصال وثيق بنظرية الحجية، ولذا فإننا قد لاحظنا أثر الفكر الحدائي على حجية الأدلة من القرآن والسنة من خلال مهاجمتها والتشكيك في صحتها، وبدوره هذا تشكيك في ثبوت حجيتها، ولذا سننظر في قضية ثبوت عدالة الصحابة وكيف أثر نهجهم فيها.

الشك في ثبوت حجية السنة وعدالة الصحابة:

يدعو الفكر الحدائي إلى الطعن في عدالة الصحابة ومدوني السنة النبوية بهدف نزع القدسية عنها، حيث يقول محمد حمزة:

¹ عيد، سدنة هياكل الوهم نقد العقل الفقهي، ص 90.

"إنه لمن الصعب تاريخياً إن لم يكن من المستحيل التأكيد والقول إن كل ناقل قد سمع بالفعل ورأى الشيء الذي نقله".¹ فالنكسة -حسب رأيهم- التي حلت بالأمة الإسلامية مصدرها الإفراط في الثقة بالصحابة وما كتب من أحاديث.²

وهذا المساس بعدالة الصحابة رضوان الله عنهم يحمل في طياته نسف لثبوت صحة الأحاديث النبوية، حيث من اتهم من الحداثيين الصحابة بالكذب وهم يظهرون إسلامهم، وذلك بتأويل النصوص حسب أهوائهم، حيث زعموا أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ (الصف: 7)، نزلت في الصحابة فهي تبطل نظرية عدالتهم.³

كما نجد المنهج الحداثي قائم على تأويل النصوص حسب مبتغاهم ليخرجوها من سياقها الذي وضعت له، وهذا ما ظهر من استدلالهم على ارتداد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ بحديث: ابن عباس رضيهما الله عنهما حيث قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قال: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ (الأنبياء: 104) إلى آخر الآية، ثم قال: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يَجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُول: يا رب أصحابي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (المائدة: 117). فيقال: إن هؤلاء لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم))⁴ ومعلوم أن من ارتدَّ خرج من الصحابة، لأنَّ حدَّ الصحبة رؤية النبي ﷺ على الإسلام، وأن يموت الرائي مُسْلِمًا، ومن ارتدَّ خرج عن الإسلام وخرج من كونه صحابياً، ولا يطعن ذلك في عدالة الصحابة لكونه ليس منهم.⁵

¹ محمد حمزة، الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، ص 244.

² القرني، 1434، ص 395.

³ يعقوب الباحسين، نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام، ص 42-43.

⁴ صحيح البخاري، باب وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد، 1691/4، رقم الحديث: 4349.

⁵ فخري، الحداثة وموقفها من السنة، ص 219.

كما لم يتورع الحداثيون من وصف الخلفاء بأنهم قوى التثبيت والهيمنة التي تقف أمام التقدم والتطور، يقول نصر حامد أبو زيد : "الصراع بين قوى التقدم والتغيير وبين التثبيت والهيمنة، وتاريخ هذا الصراع يرتد في الزمان إلى ما قبل عصر الشافعي الذي يعد بمعنى من المعاني عصر التدوين، ولعله يعود إلى بداية الخلاف حول مسألة الخلافة في اجتماع السقيفة بين المهاجرين والأنصار، حيث تم في هذا الاجتماع تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين، ولعل الخلاف حول شروط اختيار الخليفة في لجنة الستة التي عينها عمر بن الخطاب والانتفاء لاختيار الشخص الذي تعهد متابعة سيرة الخليفين السابقين عليه دون أي تغيير، أن يكون أحد مظاهر التعبير عن الصراع المذكور".¹

إن كل هذه الادعاءات من دعاة الحداثة حول عدالة الصحابة أحسن الخلق والذين كان لهم الفضل في شهود التنزيل ومعرفة أحواله هدفه تغييب ثبوت حجية السنة النبوية وبالتالي التخلص من حاكمية النص وقدسيته واستبدال ما لا يتوافق مع منطلقات فكرهم.

كما أن النصوص جاءت مثبتة لعدالة الصحابة، وثناء النبي ﷺ عليهم شاهد على ذلك، فهم يمثلون أحسن القرون وأفضلها قال النبي ﷺ: ((خَيْرُكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)).² ففي هذا الحديث تأكيد لعدالة الصحابة ودحض لشبهات الحداثيين حوله، فقد عاصروا النبي ﷺ ونزل التشريع في زمانهم فعرفوا مقاصده وفهموا معانيه.

ومن خلال نظرتهم لقضية عدالة الصحابة تظهر عداوة الحداثيين للنقل عموماً انتصاراً للعقل، ولذلك لم يجد قول الصحابي عند الفكر الحداثي ميداناً للنظر والبحث في ثبوت حجيته، حتى أنه لم يتورع بعض الحداثيين في وصف الخلفاء الراشدين بأنهم قوى الهيمنة التي تقف أمام قوى التقدم. فالملاحظ على منهج الحداثيين في التعامل مع الصحابة أنهم يسعون لتشويه سمعتهم والإساءة لهم ببث الشبهات حولهم حتى يشككوا في عدالتهم، وبالتالي يحققوا هدفهم بالتشكيك فيما نقلوه لنا من نصوص وبينوه من أحكام.

¹ نصر حامد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص 136-137.

² صحيح البخاري، باب إثم من لا يفي بالنذر، 6/2463، رقم الحديث: 6317.

الشك في ثبوت حجية القياس:

وأما فيما يخص ثبوت حجية القياس فإن أنصار الفكر الحداثي لم يمنعوا القياس بالكلية لأنه من جملة الأدلة العقلية، وفكرهم يسعى لتوسعة مجال المعقول على حساب المنقول، غير أنهم لا يقصدون به القياس الأصولي المعروف، فهذا النوع من القياس حسبهم يضيق من مساحة الاجتهاد ويجعل من العقل أقل تحرراً، ولذا أسسوا للقياس الحر الذي يتطابق مع الحس والعقل، وعمدوا إلى تقديمه على حساب أخبار الآحاد التي لا تثبت بها دين ولا حكم لأن تدوينها تأخر حتى وفاة النبي ﷺ مما يبعث على الشك في ثبوتها.¹

ويسعى التأويل الحداثي من خلال منح الأدلة العقلية مجالاً واسعاً على حساب الأصول النقلية لنشر منهجه الذي يعمل على تجميع التراث وإعادة تشكيكه وفق العقلانية والتحررية، غير أن المتفق عليه عند العلماء أنهم لا يتجاوزون الخبر الثابت عن النبي ﷺ إلى القياس إلا إذا تحقق موافقة هذا القياس للقواعد الكلية من تحصيل المنافع ودرء المفاسد وكان الخبر مخالفاً له، ثم إن القياس فرع للنصوص فلا يقدم الفرع على الأصل.²

إن فكرة توسيع القياس ليشمل القياس على معاني أكبر مبنية على المصالح والمفاسد صحيحة فبدل من الهرولة للبحث عن العلل البسيطة المختصة بمسألة ما بعينها، يتوجه المجتهد لبحث صلة أكبر هي المصلحة الشرعية والحكمة من التشريع، فيقاس عليها في استنباط الأحكام، ويمكن التوصل لهذه المصالح والحكم بالاستقراء لمجموع العلل التي تدور حولها الأحكام، فيكون الجامع بين المقيس والمقيس عليه هي المصلحة المطلوبة أو المفسدة المتوخاة وليست مجرد المعنى الجامع بينهما. فتوظيف مثل هذا المعنى في القياس الأصولي يجعل المجتهد يجري المقايضة بناء على هذه المصالح فلا يحتاج بعدها لأدلة خاصة في المسائل كونه توصل لهذا المعنى العام بإجراء الاستقراء في الأدلة الشرعية، فيحكم فيما استجد من نوازل بدخولها تحت هذا المعنى العام.³ وهذا القياس يكون منطلقه النصوص الجزئية التي تستفاد منها العلل الجزئية لتشكل بمجموعها معنى عام يقاس عليه، وهذا ما تجاوزه أنصار الحداثة لأن مسعاهم التخلص من كل ما له صلة بالتراث الديني.

¹ فخري، الحداثة وموقفها من السنة، ص 156.

² القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 387.

³ الشاطبي، الموافقات، ص 65.

3.3 نظرية الدلالة:

والتي تسمى نظرية الفهم لأنها تتعلق بفهم مرامي الشارع من النص وتجمع كل ما يتعلق بدلالات الألفاظ على معانيها وأقسام هذه الألفاظ وأنواع الدلالات.¹ ولنلمس أثر التأويل الحدائي في نظرية الدلالة من حيث:

تعدد دلالات النص:

فحسب الفكر الحدائي لا يوجد نص يحمل معنا واحدا، فالنصوص تحتل عدة معاني، وهذا ما يقتضي توظيف التأويل للوصول إلى المعنى الحقيقي الموضوع له والمقصد المبني عليه، فالمعنى المستنبط من النص يتغير بتغير الأزمان والأحوال.

رغم أن علماء الأصول اهتموا باللفظ من حيث المعنى والدلالة، ووضعوا القواعد التي تعين على فهم النصوص الشرعية وتضبط استنباط الأحكام منها، إلا أن الفكر الحدائي سعى لتجاوز هذه الضوابط حتى يتسنى لأنصاره تأويل النصوص حسب ما يتوافق ومنهجهم، ويحيدوا بها عن المعاني المقصودة للشارع، فالأصل في النصوص أن تحمل على ظاهرها إلا بوجود قرينة تصرفه لمعنى آخر.²

وأما الحدائيون فيطمحون لتجاوز ظواهر النصوص ليتخلصوا من سلطة النص ويعملون عقولهم في تفسير هذه النصوص باستعمال مناهجهم المنحرفة التي لا تتوافق مع قدسية النص القرآني.

واعتبر الجابري من أنصار الحدائنة أن القواعد التي وضعها الفقهاء لا تعدو أن تكون خنقا لقدرات العقل وحصرا لمقاصده. قال الجابري: "كان من نتائج إعطاء الأولوية للفظ على المعنى أن أخذ العلماء يشرعون انطلاقا من تعقب دلالة اللفظ على المعاني، وهذا أدى لإهمال المقاصد التي تتوخى المصلحة العامة التي تتطور بتطور العصور".³ فالجابري يهدر الدلالة اللغوية للنص بهدف تمبيع الفهم وتشكيل دلالات النصوص حسب ما يريده لا بما يقتضيه الخطاب الديني. كما أنه قدم المصالح في تأويل النصوص للتخلص من قيود الوضع

¹ مناري، تجديد منهج علم أصول الفقه، ص 427.

² العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4/ 272.

³ الجابري، بنية العقل العربي، ص 105.

اللغوي. وحاول الجابري توظيف عبارة القرآن حمال للأوجه لتبرير نظريته في تعدد الدلالات القرآنية والتي لا تمنع من التناقض في مدلولات النصوص وتغيرها مع تغير الواقع والعصر، ولكن هنا ليس المراد منه أن القرآن يحمل أي وجه تريد تفسيره منه، بل المراد أن اللفظة الواحدة أو الجملة الواحدة تحتل عدّة أوجه من التفسير، ولكن الأوجه محصورة بالمعاني التي تحتلها اللفظة أو الجملة فقط ولا يخرج عن ذلك.¹

نفي المحكمات وادعاء أن نصوص القرآن كلها من المتشابهة:

دائما ما كانت أزمة الفكر الحدائي في النظر للمحكمات من النصوص فمنهجهم متأثر بأفكار الاستشراق، فقواعد التفسير للنصوص أساسها التفاعل مع الواقع، والتمسك بحرفية الدلالات يقصي الواقع وروح النصوص.² فالتأويل الحدائي هدفه التشكيك في المحكمات وخلطها بالمتشابهات حتى يتم تفسيرها وتأويلها حسب أهوائهم.

وهذا ما برز في صنيع محمد أركون في أن القرآن كله متشابه ومدعاة للنفور، لعدم الترابط بين نصوصه وكثرة الرموز والإيحاءات، فلا انسجام بين موضوعاته وسوره. يقول أركون: "إن القرآن مدعاة للنفور بعرضه غير المنظم واستخدامه غير المعتاد للخطاب، ووفرة إيحاءاته الأسطورية والتاريخية والجغرافية والدينية، وكذلك بتكراره وانعدام ترابطه، واختصاره بمجموعة كاملة من الرموز".³

ويقول أيضا: "نحن نعلم أنه نادرا ما تشكل السور القرآنية وحدات نصية منسجمة".⁴

¹ الطبراني، التفسير الكبير، ص 52.

² نصر، نقد الخطاب الديني، ص 133.

³ أركون، الوحي، الحقيقة، التاريخ، نحو قراءة جديدة للقرآن، ص 34.

⁴ أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ص 57.

ف نجد أركان يتوجه للمتشابه من نصوص القرآن حتى يثبت فكرة أن النصوص الشرعية متناقضة ولا تتوافق في دلالاتها، غير أن العالم بنصوص الشرع يعلم يقينا بأن الله سبحانه ذكر في كتابه الكريم أن القرآن منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلَةٍ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: 07). والمسلمون قالوا آمنا به كل من عند ربنا وأما الذين في قلوبهم زيغ فقد بحثوا عن متشابه القرآن ابتغاء للفتنة وابتغاء لتأويله بحمله على ما يوافق أهواءهم فيضلوا ويضلوا وهم الحداثيون الذين درسوه دراسة حداثية تتوافق مع ثقافة العصر الحديث حسب رأيهم، متجاوزين قداسة النصوص.

فالمحكمات من خلال النص هي الأساس فلا تتغير ولا تتبدل على خلاف المتشابه فيعد اتباعه ضلالا وسعيا في الفتنة ومعظم الكتاب من المحكمات ولهذا لم يختلف العلماء والمفسرون في معظم المعاني القرآنية.

4.3 نظرية القطعية والظنية:

وهي التي تحدد مساحة قطعي الثبوت والدلالة عند الأصوليين ومجال الظنيات وتتناول اهتمامهم بالإجماع باعتباره أداة لرفع الخلاف وتحويل الظني إلى قطعي.¹ و نلتمس أثر الحادثة على هذه النظرية من خلال:

نفي القطعية عن نصوص الشرع:

ذهب الحداثيون إلى أن معظم النصوص ظنية الثبوت والدلالة، وأن العقل هو أساس فهم مدلولات هذه النصوص مع ضرورة استحضار الواقع الذي تطبق فيه. حيث أن نصر أبو حامد يرى التأويل يبني على فقه الواقع المتغير الذي يتغير تفسير النصوص على وفقه، فهو يسعى لجعل الواقع المتغير هو أساس فهم النصوص وتفسيرها، فيتغير هذا الفهم مع تغير هذا الواقع، ولا يصح أن يقدم النص الجامد على حساب الواقع المتغير.²

¹ جمعة، الطريق إلى التراث، ص 160-161.

² نصر، نقد الخطاب الديني، ص 188.

كما نجدهم أعملوا المنهج النقدي التداولي لنقد النصوص الشرعية، من حيث هي نصوص لغوية دون مراعاة لقدسيتهما، وتغيب لمصدرها الرباني، وهذا لإخضاعها للنقد كأني نص بشري، يقول نصر حامد أبو زيد: "ولعلنا الآن في موقف يسمح لنا بالقول بأن النصوص الدينية نصوص لغوية شأنها شأن أي نصوص أخرى في الثقافة، وأن أصلها الإلهي لا يعني أنها في دراستها وتحليلها يحتاج لمنهجيات ذات طبيعة خاصة تتناسب مع طبيعتها الإلهية الخاصة".¹ فهو ينظر للنصوص الشرعية كأني نص أنشأه العمل البشري فيتعامل معها دون إحاطة بالقدسية التي منحها لها الوحي.

ظنية نصوص السنة النبوية:

وادعى الحداثيون بأن السنة لا تصلح للاحتجاج بنصوصها لكونها ظنية وليست قطعية، حيث أن حسن حنفي لا يأخذ بالأحاديث لعدم قطعية سندها ومتمتها حسب رأيه، ورأى بأن نصوص القرآن شاملة لجميع ما وردت به السنة النبوية. حيث يقول: "ولم أستعمل الحديث تأييدا للقرآن حتى لا يعترض أحد الأدعياء برواية الحديث وسنده ودرجة صحته، وتضيق القضية في مباحكات العنونة، هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد شيء في الحديث لا يوجد أصله في القرآن، والاعتماد على القرآن وحده هو الرجوع إلى الأصل أولاً، وهو أوعى وأشمل وأكمل".² فالحداثيون هنا غايتهم التشكيك في قطعية النصوص الحديثية ويدعون بأن القرآن احتوى على جميع ما فيها فلا داعي لاعتمادها حتى لا تدخل الظنية على النص القرآني.

وبالبحث في فكرهم نجد أن غايتهم من النداء بظنية نصوص السنة النبوية تنحية شطر من التشريع وبهذا يمكنهم تغيير المعاني وتفسير النصوص حسب مبتغاهم خاصة إذا علمنا بأن السنة جاءت لتبين مجمل القرآن وتفسر غامضه وتفصل بعض ما سكت عنه النص القرآني.

¹ نصر، نقد الخطاب الديني، ص 206.

² البنا، النقد الحديثي بين المحدثين والحدائين، ص 218.

الإجماع محصور بزمان ومكان معينين:

وأما الإجماع كما يراه أهل الحداثة فهو يعبر عن تفسير وفهم لجماعة معينة حسب الزمان والمكان الذي عاشت فيه، وبالتالي فهو غير ملزم لمن يأتي بعدهم، وإلا كان عائقا أمام تقدم الفكر وتطوره وتوسيعا لمجال التقليد، كونه لا يسلم من وقوع الخطأ كما يرتبط بمصالح أشخاص معينة على حساب باقي الناس، حيث يقول حسن حنفي: "الإجماع يرتبط بتفسير جماعة في زمان ومكان معينين، ولما كان نصه أقل عمومية وأكثر خصوصية من نصوص الكتاب فهو غير ملزم إلا للعصر الذي انعقد فيه دون العصور التالية وإلا كان ملزما لكل العصور وكان ذلك عائقا عن التقدم، ومانعا من الإبداع وأقرب إلى التقليد".¹

فمن خلال كلامه نلمس سلبه لقطعية الثبوت عن الأحكام التي أنتجها الإجماع، فهو حسب رأيه مثال للتقليد وبالتالي فتكون أحكامه غير قطعية بل تختص بأهل زمانه فقط ولا تتعداه لغيره من العصور، وهو بهذا المسعى يهدف للقطعية مع كل ما له صلة بالتراث الإسلامي، وبنزاع القطعية عن نصوصه يسهل عليهم تجاوز القدسية التي يتمتع بها والتي طالما كانت حجر عثرة أمام فرض فكرهم ومنهجهم.

5.3 نظرية الإلحاق:

والتي يتم من خلالها دراسة كل ما يتعلق بالقياس من أركان وحججه وشروطه، باعتباره آلية تمكن الفقيه من إلحاق المستجدات بما نص على حكمه، وعلى مستوى دراسة الخلاف حول حججه يتم بيان ما بني عليه من اختلاف في الفروع.²

ويبرز أثر الحداثيين من خلال النقاط التالية:

تحريف حقيقة القياس المعروفة والدعوة للتخلص من شروطه وضوابطه:

يرى أنصار الحداثة بأن القياس الفقهي المعروف عند الأصوليين من تعدية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة مكبلا لهضة الفقه وتطوره وعائقا أمام استيفاء حاجة العصر والواقع، بينما القياس الحر المنشود هو الذي يتناول مجالات الدين الواسعة ويتحرر من تلك الشروط والضوابط التي كبّلته. فيظهر هنا عدم قبول ما يتعلق بالقياس

¹ حنفي، التراث والتجديد، ص 285-286.

² مناري، تجديد منهج علم أصول الفقه، ص 428.

من شروط وضوابط وضعها علماء الأصول، فهو حسب كلام الترابي يتناول مجالا محدودا فقط من الدين، وبهذا يؤسس لمفهوم جديد للقياس بحيث يتحرر من الضوابط المذكورة وهو يمثل خطرا كبيرا بإدخال الاضطراب على الأحكام الشرعية والعمل بالأقيسة الفاسدة. يقول الترابي: "فالقياس لابد فيه من نظر حتى نكفيه ونجعله من أدوات نهضتنا الفقهية، وعبارة القياس واسعة جدا، تشمل معنى الاعتبار العفوي بالسابقة، وتشمل المعنى الفني الذي تواضع عليه الفقهاء من تعدية حكم أصل إلى فرع بجامع العلة المنضبطة إلى آخر ما يشترطون في الأصل والفرع ومناطق الحكم، وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة، وهذا القياس لا يكاد يجدي في المجالات الواسعة من الدين بل يجدي فيها القياس الحر من تلك الشرائط المعقدة".¹ فهو يشير لعدم قبول شروط القياس الأصولي لأنها تقيد عملية القياس وتحصرها في مجالات ضيقة.

ويظهر انتقاد نصر حامد أبو زيد للإمام الشافعي على وضع شروط وضوابط للقياس، ذلك أنه كبل القياس بمجموعة من القيود أدت به إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص في حين هو منهج عقلي. قال نصر حامد أبو زيد: "انتهى الشافعي إلى الانتماء إلى مدرسة أهل الحديث رغم اعترافه بمشروعية القياس، ذلك أنه كبل القياس بمجموعة من القيود أدت به في النهاية إلى أن يكون مجرد استناد غير مباشر إلى النصوص".² فهو إذا يريد أن يكون القياس منهجا متحررا من قيود النص ويتجاوزها ليخرج القائل بحلول جديدة لا تتأسس على النصوص الشرعية الجزئية.

إن الغاية من كل هذه الانتقادات الحدائية للقياس الأصولي وما يتعلق به من شروط مبتغاها هو التخلص من كل ما له علاقة بالنص ليحل محله العقل، فالفكر الحدائي قائم أساسا على القطيعة مع التراث الإسلامي بكل قواعده وأصوله، ورغم أن القياس من جملة المناهج العقلية التي يتخذها أنصار الفكر الحدائي كمقياس للاجتهاد المعاصر عندهم إلا أنهم أرادوا تكييفه حسب مبتغاهم لا حسب الضوابط التي ذكرها الأصوليون.

¹ الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، ص 83.

² نصر حامد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص 142.

موقف الفكر الحداثي من حجية القياس:

قد رأينا بأن منهج الحداثيين يقوم على تمجيد كل ما له علاقة بالعقل وتحريره، ولهذا لم تمنع حجية القياس - القياس الحر حسب منهجهم - بالكلية، بل سارعوا لتكييفه حسب منهجهم بالتخلص من كل الشروط التي قيدته، وهذا يعني التخلص من سلطة النص على العقل.¹ فالواضح هنا أنهم لا يعتقدون بما ثبت من أحكام عن القياس الأصولي المعروف - قياس فرع على أصل لوجود علة جامعة -، بل قد جعلوا منه مقيدا للاجتهاد المعاصر.

وبعد أن كيفوا القياس حسب توجههم جعلوه مقدما في الحجية والاعتماد على حساب خبر الآحاد على افتراض أن القياس ينبنى على كليات الشريعة ومقاصدها العامة.² غير أن هذه الفكرة غير صائبة لأن القياس يعتمد على النصوص فهو فرع بالنسبة له ومن المعلوم أن الفرع لا يقدم في الاعتبار على أصله كما أشار لذلك القرافي.³

6.3 نظرية الاستدلال:

وهي نظرية تتناول مدى حاجة الفقيه إلى أدلة أخرى غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيتم من خلالها حصر جميع الأدلة التبعية التي يستند إليها الفقهاء، ودراستها على وجه يتم من خلاله التمييز بين ما هو دليل وما هو قاعدة فقهية، كما تعالج إشكالية استحداث أدلة أخرى غير التي ذكرها الأئمة.⁴

فمن خلال المنهج المعتمد من طرف أنصار الحداثية القائم على أساس القطعية مع كل ما له صلة بالنصوص الشرعية، وتمجيد الأدلة العقلية وتقديمها في الأخذ بمقتضاها، فإن أثر التأويل الحداثي على نظرية الاستدلال يبرز من خلال النقاط الآتية:

¹ الجابري، بنية العقل، ص 567.

² نصر حامد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ص 141.

³ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 373.

⁴ جمعة، الطريق إلى التراث، ص 174-184.

المصالح عند الحداثيين:

توسع الحداثيون في مفهوم المصلحة حتى خرجوا بها عن دائرة الإرسال إلى الإلغاء، إذ يعتبر الاستصلاح نوع من تقديم الرأي على النص. حيث جعل حامد أبو زيد المقاصد الشرعية مبنية على ثلاثة كليات هي العقل والحرية والعدل التي تمثل الكليات. قال حامد أبو زيد: "الاقتراح الأولي لمشروع القراءة الجديدة يعتمد على إدراك ثلاثة مبادئ نرى أنها جوهرية وأساسية بحيث يمكن القول إنها تمثل الكليات التي تستوعب الجزئيات إلى جانب أنها تستوعب المقاصد الكلية الخمسة التي استنبطها أسلافنا في قراءاتهم المستوعبة".¹ وهو هنا خلط بين الجزئي والكلّي، كما أن المقصد الجزئي لا يستوعب المقاصد العليا الأعلى مرتبة منه، وما طرحه من كليات تمثل جزئيات في منظومة المقاصد وهي تدخل تحت مظلة الكليات الخمس المعروفة.

والملاحظ بأنهم يحتفون بالمصلحة حتى أنهم جعلوها حاكمة على النصوص القطعية في ثبوتها ودلالاتها، حيث نجد حسن حنفي يبرر لهذا الموقف بقوله: "وتقديم المصلحة على النص والإجماع عند التعارض، لأن إنكار الإجماع ممكن، وإنكار المصلحة مستحيل".² وأكد هذا التوجه الجابري بقوله: "فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس لمعقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها".³

فالعقل حسب توجههم يستقل بإدراك المصالح دون الرجوع إلى الشرع، فيفرط الحداثيون في الثقة بالمعقول ويتممون النصوص الشرعية بالجمود وعدم مواكبة مجريات العصر، غير أن المصالح التي ينادون بها لا يمكن اعتبارها إلا بمستند شرعي يثبتها، فالمصالح قسيمة للأدلة الشرعية لا تنفك عنها، ولهذا قال الغزالي بأنها تعد قبلة للمجتهدين تتوجه صوبها الاجتهادات بما يتوافق مع النص الشرعي.⁴

¹ نصر، الخطاب والتأويل، ص 207.

² حنفي، من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، ص 491.

³ الجابري، وجهة نظر، ص 170.

⁴ يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص 776.

وتوهموا بأن التحرر من سلطة النص وتحكيمة للعقل هو سبيل التطور والإقلاع الحضاري، وقد ناقش القرضاوي هذا الادعاء وقال بأنهم مخطئون فالعقل الإنساني مهما بلغ من العلم فسيظل قاصرا وفي حاجة لهدى الوحي، لأن العقل يستبيح أشياء كثيرة أنكرتها شريعتنا كاستحلال الربا والخمر، فالعقل غير المقيد يستبيح أهواء النفس كالمسكرات تشجيعا للسياسة وتناول المخدرات وارتكاب الفواحش للاستثمار ونحوها، فالثابت من النصوص يحمل فيه الخير والمصلحة لأن الله لم يشرع للناس إلا ما فيه خيرهم وصالحهم في الدنيا.¹

موقف الفكر الحديث من العرف:

بما أن العرف يمثل القواعد التي تواضع عليها الناس، وساروا على وفقها سواء كان فعلا أو قولاً أوتركاً.² فإنه يتوافق مع منطلقات الحديثيين التي تقدم العقل والواقع على النقل.

وقد اتخذ الحديثيون من توظيف العرف ذريعة لتعطيل النصوص الشرعية، والاعتماد على الأعراف المتغيرة لتأويل النصوص الشرعية.³ فهم يؤسسون لإخضاع النص القرآني للقراءة التي تتوافق وحاجة كل عصر وتتماشى مع واقعه وأحواله. ومستندهم في ذلك القاعدة الفقهية التي تنص على أن: الأحكام تتبدل بتبدل الأزمان والمصالح، فاتخذها بعض الحديثيين ذريعة لإهدار أحكام الشرع ونسخها عبر العصور بفعل تغير أعراف الناس وأحوالهم. والوصول أخيراً لتجاوز النصوص الشرعية وتمويهها لآرائهم المخالفة للشرع، حيث يقول جمال البنا: "يجب أن نعلم أن العرف إنما هو صوت الزمن القاهر، الدهر الذي لا يقف أمامه أحد، وما يمثله من تطور وتغيير لا مناص عنه، كما أنه ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات والشعوب، وأخيراً فقد نجد له أصلاً في شيوع الثقافة والمعرفة التي قضت على كثير من الأعراف التي كانت أقرب إلى الخرافة، فالعرف وتغيره تقره الأسس الشرعية لأن الإسلام يسمح به".⁴

¹ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص 99-108.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 5164.

³ عيد، سدنة هياكل الوهم نقد العقل الفقهي، ص 174.

⁴ البنا، أصول الشريعة، ص 106-108.

فالحداثيون هنا مقصدهم جعل العرف عاملاً من عوامل النسخ للنصوص الشرعية، حتى يتحقق لهم الخروج من حاكمية النص، ويغيروا النصوص ويفسروها حسب أهوائهم.

ونجد الشاطبي قد أدرك هذه الطريقة عند كلامه عن تغير الأحكام بتغير الأعراف والعوائد حيث أعقبه بقوله: "واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها".¹

موقف الفكر الحداثي من المقاصد:

وانتهى الفكر الحداثي من خلال الاعتماد على نظرية المقاصد إلى إهدار أحكام الشريعة التفصيلية، وتوصل إلى أن أحكام الشريعة لا قيمة لها إلا بما تحققه من مقاصد، فإذا تحقق المقصد منها فلا داعي للالتزام بها، فالميزان في ذلك هو النظر لمتطلبات العصر والواقع لا بالنظر للأحكام الشرعية في ذاتها، فهي وسائل لهذه المقاصد.

ويجعل حسن حنفي المصلحة المصدر الأول للتشريع والأساس الذي تحاكم إليه نصوص الوحي، فيقول: "تقوم مصادر التشريع كلها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع، فالكتاب يقوم على المصلحة، والسنة تقوم على المصلحة".² وينتقد الجابري انشغال الفقهاء بالمسائل اللغوية على حساب المقاصد الشرعية، كما انتقد قاعدة الفقهاء "الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا"، ويؤسس لتغييرها بحيث يكون الحكم يدور مع مصلحته وجوداً وعدمًا.

وأما نصر حامد أبو زيد فإنه يرى أن الفكر الديني يعاني من سيطرة فكرة قداسة النص الديني عليه، وأنه يتعامل معه على أنه نص متجاوز لواقعه الذي تشكّل فيه، ويرى أن الحل في التخلص من سلطة النص الديني، يمكن من خلال إحلال النظر المقاصدي في التعامل مع النص الديني.³

¹ الشاطبي، الموافقات، ص 8.

² حنفي، من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، ص 488-489.

³ نصر حامد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ص 104.

والحق أن المتأمل للتشريع الإسلامي يجده قاصدا لتحقيق مصالح العباد، فلا تعارض بين النصوص الشرعية والمقاصد، يقول الجويني: "وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصنا إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل، ولجاز القتل بالثبم في الأمور الخطيرة".¹

فالملاحظ على المنهج الحدائي في الاستدلال أنه يسعى لتمجيد وتقديم ما يتوافق مع النظرية العقلية التي يتبناها من أدلة كتقديم المصالح والمقاصد والأعراف حتى تكون حاكمة على النص لا تابعة له.

7.3 نظرية الإفتاء:

وتجمع كل ما له علاقة بالاجتهاد والإفتاء من حيث معرفة كيفية الترجيح بين المتعارضات وكيفية تنزيل حكم الله على الواقع وذلك على وجه يحقق مقصد الشارع.²

ويظهر أثر التأويل الحدائي فيما يلي:

مفهوم الاجتهاد لدى الحدائين:

فلم يسلم الاجتهاد من تحريف مفهومه فهو يمارس بالعقل بعيدا عن النقل الذي هو مبرر مشروعيته، مستخدمين في ذلك الالتواءات الفكرية ومسارات التحليل المتعسف الذي يجعل من النص الديني خلفية احتياطية فإذا تعارض مع العقل رد وإذا تعارض مع الواقع ألغي النص، حيث يرى محمد شحرور ضرورة تغيير آلية الاجتهاد والبحث وأن الاجتهاد والتجديد يجب أن يتحرر تماما من المسلمات العقائدية حتى يقدم فكرا متطورا يتفاعل مع المرحلة الزمنية التي يعبر عنها.³

¹ الجويني، غياث الأمم في ثبات الظلم، ص 220.

² مناري، تجديد منهج علم أصول الفقه، ص 428.

³ شحرور، القصص القرآني قراءة معاصرة، ص 27.

ويدعمه محمد أركون من خلال تعامله مع الاجتهاد على أنه احتكار يقوم به الفقهاء من أجل إصباح الشرعية على أفعال البشر لإيجاد قانون فقهي يزعمون أنه مقصود كلام الله، وهذه العملية ترافقها انحرافات إيديولوجية وإكراهات اجتماعية تجعل الفقهاء يتلاعبون بآيات الله.¹

فنظرتهم للإجتهاد الشرعي تنطلق من كونه منهجا يجب تجاوزه باعتباره محاطا بضوابط تواضع عليها علماء الأصول بهدف حصر مجاله والتلاعب بالنصوص حسب مشتهاهم.

ولكن هذا التوجه بعيد عن الصواب لأن الاجتهاد إنما يكون في إطار ما تقتضيه النصوص الشرعية فالنبي ﷺ بين المنهج الصحيح للاجتهاد لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: ((بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله ﷺ))²

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتراعي المصالح بجلب كل ما فيه منفعة في العاجل والآجل ودرء ما قد يدخل الضرر والفساد، ولهذا فلا اجتهاد إلا في ضوء نصوصها وقواعدها، فإذا جاء النص وكان دالا على الحكم وظاهرا فيه، يسقط الاجتهاد ولا يعتد به. إذ لا اجتهاد مع النص كما تقر.³

تقديس المقاصد وتقديسها في الاجتهاد:

لقد اهتم الحداثيون بالمقاصد وأعلوا من شأنها، وذلك من أجل تخفيف حد النظرية الصارمة لأصول الفقه واستبدالها بمفهوم المقاصد، كما توهموا التضارب الدائم بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة، فيقول فهبي هويدي: "إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المتغيرة، فلا مجال لتطبيق الأولى، وتغلب المصلحة على النص في الثانية".⁴

¹ أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ص 11.

² سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، 445/5، رقم الحديث: 3593.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 25.

⁴ هويدي، التدين المنقوص، ص 176.

وهذا يعني -وفقَ النظرية المقاصدية عند الحداثيين- إلغاء تفعيل النصوص لصالح المقاصد التي تراعي المصلحة، يقول حسن حنفي: "ربط الحكم بالعلة في الفلسفة القرآنية لا يقصد لذاته، وإنما يرمي الشارع من ورائه إلى تحقيق مقاصده، فالتعبد إذن في الشريعة هو السعي الحثيث لتحقيق مقاصدها العليا".¹ فالتأويل الحداثي هنا ينبني على أساس أن الغاية تبرر أي وسيلة موصلة لهذا المقصد وبنوا على هذا تخطئة العلماء الذين يربطون تطبيق الشريعة بتطبيق أحكامها، فتطبيق الشريعة عند الحداثيين يكون بتطبيق روحها ممثلاً في المقاصد المطلوبة.²

وذهب الجابري إلى أبعد من ذلك فرأى أن العلة ليست موجبة للحكم، وانتقد القاعدة المعروفة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"، واعتبر أن المصلحة هي الحاكمة على النص، ومراده من ذلك ألا يتقيد بالعلة التي هي مناط الحكم؛ لأنها قد تقيده في التعامل مع النص بوجودها من عدمه، فَعَوَّضَ ذلك بِالتَّمَلُّصِ منها وتعليق الحكم بمفهوم عائم هو المصلحة، دون أن يضع لها تعريفاً أو ضابطاً، وتوصلوا من خلال هذا الطرح إلى أن فكرة النسخ ليست خاصة بالنص الشرعي، بل هي موكولة إلى الأمة، لأن الأحكام ليست مطلقة بل نسبية خاضعة للظروف الزمانية والمكانية، ولهذا فقد نسخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم المؤلف قلوبهم، وأوقف توزيع الأرض المفتوحة على الغانمين.³

واعتبروا المقاصد هي الملاذ الوحيد الذي يُمكنُ المجتهد الحداثي من نسخ ما فُقِدَتْ مصلحته، ويتخلص من سلطة النص ويصبح حُرّاً في كيان التشريع الإسلامي.

وبعد الكشف عن توجهات الفكر الحداثي في جزئيات النظريات الأصولية نلاحظ بأن فكرهم يتوجه صوب ضرب الأصول والتشكيك في الثوابت بهدف تجاوزها وتطبيق النظرية الحداثية القائمة على الحرية التامة من كل أحكام الدين وتمجيد المصلحة الإنسانية باسم التطور والحضارة، ومن أبرز ما توجه إليه أنصار الحداثة علم أصول الفقه كونه يمثل السياق الذي تتحصن به جميع العلوم الشرعية الأخرى من خلال بيانه الأصول الشرعية

¹ حنفي، التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم من العقيدة إلى الثورة، ص 64.

² أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص 170.

³ أمانة، التجديد في الفكر الإسلامي، ص 446.

وترتيبها وطرق الاستنباط منها فنجدهم يحاولون هدم أصوله خاصة النقلية منها، وبهذا برز الأثر السلبي للتأويل الحداثي على المنظومة الأصولية ككل والنظريات الأصولية خاصة وأن مقصدهم استئصال المنظومة الأصولية من مكانتها الريادية في التشريع واستبدالها بالمبادئ العقلية القائمة على المصالح الإنسانية دون نظر للأدلة والنصوص النقلية.

خاتمة:

من خلال معالجة موضوع البحث، خلصنا لمجموعة من النتائج نحصرها في النقاط الآتية:

- التأويل الحداثي هو منهج يحمل في طياته مفاهيم تقوم على عدم الرضى بالماضي والثورة على التراث القديم نتيجة للتغير الفكري بتغير الزمن والواقع، ويسعى هذا المنهج لدراسة التراث الإسلامي من خلال تجريده من قدسيته ونقد أصوله.
- المراد بالنظريات الأصولية هي الصيغة الجامعة للقواعد والمفاهيم الأصولية والفروع الفقهية ذات الوحدة الموضوعية في انسجام واتساق.
- تكتسب النظريات الأصولية أهمية بالغة من خلال ما يجنيه دارسها من ملكة أصولية، وتسهيل دراسة وضبط المفاهيم الأصولية، وترتقي بعلم الأصول إلى التطبيق العملي.
- تمثل النظريات الأصولية الأساس الذي ينبنى عليه الفكر الأصولي، وهي تجمع المباحث الأصولية ضمن تصور كلي، ويمكن حصرها في: نظرية الحجية، والثبوت، والدلالة، والقطعية والظنية، والإلحاق، والاستدلال، والإفتاء.
- من خلال تسليط الضوء على مذاهب الحداثيين في النظر في القواعد والأصول التي تنبني عليها النظريات الأصولية يتجلى لنا أثر تأويلهم الهدام من خلال محاولة تفكيك الأصول الشرعية والتخلص من حاكمية أصول الفقه وقواعده لتحل مكانه النظرية العقلية التحررية التي ينادوا بها.

التوصيات :

- نحث على ضرورة توجيه الدراسات العلمية والباحثين المتخصصين لنقد أفكار دعاة الحداثة الغربية، وبيان مواطن انحرافهم.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية المختصة بهذا المجال، والدعوة لمحاورة دعاة هذا المنهج.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم مصطفى وآخرون - المعجم الوسيط، (د-ط)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ابن فارس أحمد، مقاييس اللغة، (د-ط)، دار الفكر، 1979م
- ابن قيم الجوزية محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م
- ابن ماجة محمد - سنن ابن ماجة، (د-ط)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ابن منظور محمد - لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ
- أبو داود سليمان - سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م
- أحمد ابن عبدالرحمان، العراقي صفية، "التأويل بين حقائق أئمة التفسير وشبهات الحداثيين" مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 14، العدد 01، 2022م
- آمال محمد عبد الغني، "موقف الحداثيين من أصول الفقه، دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، 2023م
- الأمدى علي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ
- أمة الله عبدالرحمن أحمد الحاج، حيدرة إبراهيم سليمان، "مصادر النظرية الأصولية في الشريعة الإسلامية"، مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، مجلد 1، العدد 51، 2023م
- البخاري محمد، صحيح البخاري، ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، 1993م
- البعداني خالد حسن محمد، "الاجماع وموقف أهل الحداثة منه"، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، المجلد 9، العدد 1، 2020م
- الترابي حسن، تجديد الفكر الإسلامي، ط1، دار القرافي، المغرب، 1993م
- الجابري محمد عابد، بنية العقل العربي، ط9، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009م
- الجابري محمد عابد، وجهة نظر، (د-ط)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2015م
- جمال البنا، أصول الشريعة، دار الفكر الإسلامي، 2006م
- الجوهري إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م
- الجويني عبدالملك، غياث الأمم في ثبات الظلم، ط2، مكتبة إمام الحرمين، مكة، 1401هـ
- حنفي حسن، التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم من العقيدة إلى الثورة، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، 1988م
- حنفي حسن، من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، ط1، مركز الكتاب، القاهرة، 2005م
- الدريني فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ
- سامي عامري، جهالات وأضاليل نقض افتراءات عبدالمجيد الشرفي على السنة النبوية، (د-ط)، دار البصائر، 2012م

- السفيناني عابد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، 1988م
- سلطان العميري -التداول الحدائي لنظرية المقاصد دراسة نقدية، موقع صيد الفوائد، تم استرجاعها بتاريخ: 2023/08/22، <http://saaaid.org/mktarat/almani/97>
- الشاطبي إبراهيم، الموافقات، ط1، دار ابن عفان، 1997م
- الطبراني سليمان، التفسير الكبير، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ط1، 2008م
- الطبري محمد، تفسير الطبري، ط1، دار هجر، 2001م
- طيب تيزيني، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، (د-ط)، دار الينابيع، دمشق، 1997م
- عبدالرزاق عيد، سدنة هياكل الوهم نقد العقل الفقهي (البوطي نموذجاً)، ط1، دار الطليعة، بيروت، 2003م
- عبدالكريم حامدي، ضوابط في فهم النص، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2005م
- العنيمين محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ
- عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، 2001م
- علي جمعة محمد، الطريق إلى التراث الإسلامي مقدمات معرفية ومداخل منهجية، ط4، دار نهضة – مصر، 2009م
- فخري الحارث عيسى عبدالله، الحداثة وموقفها من السنة، ط1، دار السلام، القاهرة، 2013م
- الفيومي أحمد -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د-ط)، المكتبة العلمية – بيروت
- القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م
- القرضاوي يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط3، دار الشروق، مصر، 2008م
- القرطبي محمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964م
- محمد أركون -الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، (د-ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
- محمد أركون، "الوحي، الحقيقة والتاريخ نحو قراءة جديدة للقرآن"، مجلة الثقافة الجديدة، العدد 26-27، 1983م
- محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ط2، دار الطليعة، بيروت، 2005م
- محمد أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1996م
- محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ط1، دار الساق، بيروت، 1991م
- محمد بن حجر القرني، "موقف الفكر الحدائي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام"، مجلة البيان، الرياض، 1434هـ
- محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م
- محمد رشيد ريان، الحداثة والنص القرآني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997م
- محمد خالد منصور، تجديد أصول الفقه ومعالجه عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الدار الأثرية، عمان، 2008م

- محمد شحرور، القصص القرآني قراءة معاصرة، ط1، دار الساقى، 2010م
- محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقہ الإسلامي، ط1، دار الأهالي، دمشق، 2000م
- محمد حمزة، الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2005م
- محمود أبو رية -أضواء على السنة المحمدية، ط6، دار المعارف، القاهرة
- مقدودة مناري، "تجديد منهج علم أصول الفقه"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد4، العدد1، 2012م
- نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م
- نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، 2008م
- نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2014م
- نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، ط2، دار سينما، القاهرة-مصر، 1994م
- نماء البناء، النقد الحديثي بين المحدثين والحداثيين، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد101، 2021م
- هدارة محمد مصطفى، الحداثة في الأدب العربي المعاصر، (د-ط)، المفكرة الثقافية، الإسكندرية، 1989م
- هويدي فهي، التدين المنقوص، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1994م
- وهبة ابن مصطفى الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر، دمشق-سورية
- يسري محمد ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط1، دار اليسر، القاهرة، 2013م
- يعقوب أحمد باحسين -نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام، ط1، مطبعة الخيام، عمان